

250 من 321 / شرح كتاب زاد المستقنع / البيع / الشروط في البيع / صالح الفوزان / الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب زاد المستقنع في صار المقنع للفقير موسى ابن احمد الحجاوي رحمة الله الدش الثاني والخمسون - [00:00:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد قال المؤلف رحمة الله تعالى ومنها فاسد يبطل العقد. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:00:18](#) على الله واصحابه اجمعين ما زلنا في الشروط في البيع قد سبق القسم الاول وهو الصحيح منها القسم الثاني هو الفاسد من الشروط في البيع وينقسم الى ثلاثة اقسام القسم الاول - [00:00:39](#)

ما لا يصح معه البيع القسم الاول باطل يبطل البيع والقسم الثاني باطل لا يبطل البيع القسم الثالث ما لا يصح معه البيع نعم فيجب ان نعرف هذه الاقسام ونميز بين - [00:01:05](#)

نعم ومنها فاسد يبطل العقد هذا القسم الاول الفاسد ثلاثة اقسام القسم الاول منه او النوع الاول منه يبطل في نفسه ويبطل العقد. نعم كاشتراط احدهما على الاخر عقدا اخر - [00:01:26](#)

لاشتراط احدهما على الاخر اي اشتراط البائع على المشتري او المشتري على البائع عقدا اخر مع البيع سائل يقول لا ابيعك هذه السلعة الا بشرط ان تبيعني كما وكذا لا بعك هذه السلعة الا بشرط - [00:01:48](#)

ان تبيعني كما وكذا فهذا بيع مشروط في بيع فهو باطل لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعه نعم اشتراط احدهما على الاخر عقدا اخر كسلف. وهو السلف السلم هو يأتي ان شاء الله - [00:02:12](#)

هو تعديل الثمن وتأجيل المثمن يسمى سلفا ويسمى سلما لغتين فاذا قال لا ابيعك هذه الدار الا بشرط ان تسلم الي الف ريال ثلاث مئة صاع من البر تبيع ابيع عليك هذه الدار او هذه السيارة بشرط انك انت ايضا تسلم الي - [00:02:38](#)

في طعام تدفع لي دراهم في طعام مؤجل دراهم حاله ولا والطعام مؤجل هذا هو السبب هذا عقدان في عقد واحد عقد مئة وعقد سلم والسلام بيع نوع من البيع فهو بيعتان - [00:03:10](#)

في بيعها المنهي عنه نعم وفرض قال ما ابيعك هذه السلعة الا بشرط ان تقرضني مبلغ كما وكذا واحد بائع وواحد مقرض فهذا يدخل في بيعتين في بيعه لان القرض نوع من البيع - [00:03:31](#)

لا ابيعك بكذا الا بشرط ان تقرضني كما وكذا ولان هذا وسيلة الى الى اه الفائدة في القرض هذا وسيلة الى الفائدة في القرض وهو ربا فيقتصر منه مثلا - [00:03:53](#)

مبلغ عشرة الاف ويبيع عليه سيارة تساوي اربعين الف بثلاثين الف خفض له الفضل قيمة السيارة لتكون العشرة هذى اللي يسقطها فائدة في القرض هذى حيلة كل قرض جر نفعا فهو ربا - [00:04:14](#)

هذا من ناحية والناحية الثانية ان هذا بيعتان في بيعه فهو حرام نعم وبيع نعم مثل ما ذكرنا ابيعك بشرط ان تبيعني ابيعك كما بشرط ان تبيعني ابيعك داري بشرط ان تبيعني سيارتكم - [00:04:34](#)

وكل منهما بائع ومشتري في نفس الوقت هذا باطل لنعي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك او يقول لا اقرظك مبلغ كما بشرط ان

تقرضني اذا احتجت انا اقبضك وقت حاجك - 00:04:54

لكن بشرط انك تطرظني اذا احتجت هذا بيعه للبيعة ايضا نعم وايجارة وايجارة ابيعك هذه السلعة بشرط ان تؤجرني سيارتك واحد بائع وواحد مأجر هذه هذا عقدان في عقد واحد لا يجوز هذا - 00:05:15

لازم يكون العقد منفردا البيع منفرد ليس معه عقد اخر الاجارة تكون منفردة ليس معها عقد اخر والا فانه يدخل في نهي الرسول صلى الله عليه وسلم اما النهي عن بيعتين في بيعه. نهي صلى الله عليه وسلم - 00:05:39

فقال لا شرطان في بيع آنهى صلى الله عليه وسلم عن شرطين في البيع ونهى عن سلف وبيع ونهى عن بيع ما لا يملك الانسان نعم وصرف صرف كان يقول ابيعك هذه السلعة بشرط انك تصرف لي - 00:05:59

الجنيهات اللي عندي ابيعك هذه السلعة؟ وانا عندي جنيهات ابا اصرفهن ولنا بلا دين احد يصرفهن لي بشرط انك تصرف لي الجنيهات اللي عندي او انا عندي فضة ابيعها عليك - 00:06:24

بشرط انك تصرفها لي بنقود ورقية عملة ورقية واحد بيعه وواحد مصارف هذا بيعه للبيعة لان الصرف بيع بيع عملة الصرف بيع عملة بعملة هذا هو الصرف نعم وان شرط ان لا خسارة عليه. او قال مثلا اشري منك - 00:06:43

اشري منك هذه السلعة بمئة ريال وانا ما معنی ام خمس مئة معنی ورقة فئة خمس مئة اشري منك سلعة بمئة ريال بشرط انك تصرف لي فئة خمس مئة ريالات او عشرات او مئات - 00:07:09

هذا هذا بيعتان في بيعه بيع وصرف واحد مصارف واحد بائع هو احد العقددين مشروط في الاخر مشروط في الاخر اما لو اشتري منه السلعة انتبهوا لو اشتري منه السلعة - 00:07:33

باربع مئة ريال ويوم ناظروا الى ما معه الا فئة خمس مئة ريال دفعه له اخذ اربع مئة ودفع له ذاك باقي الفئة دفع لهم يد الباقي واخذ اربع مئة - 00:07:52

هذا لا بأس لانه غير مشروط في العقل غير مشروط في الواقع هذا تسديد ترامس يلعب اربع مئة وصار ما معه دراهم الا في الف وخمس مئة تعالوا اخذ حقه منه اربع مئة ورد عليه الباقي مئة ريال هذا لا بأس به لانه غير مشروط في العقل - 00:08:08

غير مشروط في العقل ما دام انه ما هو مشروط في العقد فلا بأس نعم وان شرط ان لا خسارة عليه او مثلا شروع في النوع الثاني من الشروط الفاسدة وهو الشرط الذي يفسد في نفسه - 00:08:29

ولا يفسد البيع وان شرط وان شرط ان لا خسارة عليه. اذا شرط قال ابشر منك هالسلعة لكن بشرط ان كسبت اما ان خسرت فانا بردتها عليك ولا صار بینا بيع - 00:08:47

هذا شرط باطل لان هنا في مقتضى العقد الى في مقتضى العقد يشري السلعة حظه ونصيبه تكسب ولا تخسر ما عليه منه اما يقول لا ما يلزم بيع لان ربحت فيها اما ان خصلة وانا بردتها عليك ولا صار بینا بيع - 00:09:00

هذا شرط فاسد لان هذا يخالف مقتضى العصر لان مقتضى العقد ان السلعة تنتقل الى المشتري ولا علاقه للبائع فيها ربحت او خسرت عند المشتري هذا مقتضى العقد نعم او متى نفق المبيع والا رد - 00:09:21

او بشري منك هالسلعة بشرط ان تكون رائحة في السوق فاذا رحت بالسوق ووجدتها ما هي برائدة كاسدة وجدتها كاسدة ولا لها طالب ابا ردتها عليك ما صار بینا بيع يقول هذا شرط باطل والبائع لزم - 00:09:45

فسدت ولا راجت ما علينا منها هذا حظ المشتري فسده او راجت هذا حظ المشتري. ما هذا البائع منه؟ البائع باع وانتهى وانتقلت السلعة منه الى ملك المشتري رواجها وكسادها هذا على المشتري ما على البائع منه شيء - 00:10:01

هذا الشرط باطل لانه يخالف مقتضى العقد لكن البيع صحيح في حد ذاته. ويلزم تلزم السلعة للمشترين راجت ولا فسدت نعم او لا بيع او شرط عليه انه ما يبيع الصلة قال ابيع عليك هذه السلعة لكن شرط انك ما تبيعها - 00:10:22

نقول هذا شرط باطل لانه يخالف مقتضى العقد لان مقتضى العقد ان المشتري يتصرف بالسلاح يبيعها يهبهها يوقفها يستهلكها كيفه يأجرها في ملكه فلا تحجر عليه انه ما يبيعها او لا يؤجرها. لا تحجر عليه هذا يخالف مقتضى العقد. فنقول هذا شرط باطل والبائع

البيع صحيح فتلزم السلعة المشتري. ويلغوا الشرط نعم ولا يهبه لا يهبه هذا حجر عليه. هذا حجر عليك هالسلعة بشرط انك ما تهبا لاحد ولا تعطيها احد. هذا حجر - 00:11:12

يجوز المشتري حرف في انه يهبا يبيعها يوقفها يأكلها كيف؟ ما تحجر عليه هذا يخالف مقتضى العصر فهذا شرط باطل لانه يخالف مقتضى العقد لكن البيع صحيح لانه تمت شروطه واركانه - 00:11:32

فهو بيع صحيح نعم ولا يعتقد او قال ابيع عليك هالعبد على شرط انك ما تعتبه هذا شرط باطل لان المشتري حرف اذا شرى العبد هو حرف يستخدموه يعتقدوه يبيعوه يهبه كونك تحجر عليه في هذا العبد. وايضا الاسلام يتшوف الى العتق - 00:11:52

وان تمنع قربة من القربات واهل العتق هذا امر لا يجوز هذا ينافي مقتضى العقد والبيع صحيح يلزم ويبطل الشرط. نعم وان اعد فالولاء له. او قال له ابيعك هالعبد - 00:12:18

لكن بشرط انك ان اعتقه يكون الولاء عليه لي. الولاء العقوبة المعروفة في الميراث يكون ولاهه لي هذا يخالف كتاب الله ان الولاء لمن اعتقد وهذا وقع لبريرة - 00:12:37

رضي الله عنها لما كاتبها اسيادها على مال فجاءت الى عائشة رضي الله عنها تطلب منها المساعدة فقالت عائشة ان شاعوا اشتريتها منهم ان شاء واشتريتها منهم نقتلهم الثمن كله. بدل الكتابة المؤجلة انا انقدوا لهم جميا - 00:12:55

حالا وتكون ببريرة لي قالوا ايه ما يخالف لكن بشرط انه انا اعتقدتها يكون الولاء لنا يدعوه عيسى سلمي لنا الثمن لكن بشرط اعتقدتها فولاؤها لنا فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم غضب اشتند غضبه - 00:13:17

وقال ما بال قوم يشترطون شروط ليست في كتاب الله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل. وان كان مئة شرط الولاء لمن اعتقد هذا في كتاب الله عز يعني في السنة - 00:13:37

الولاء هذا في السنة والسنة تسمى كتاب الله. لانها حكم الله سبحانه وتعالى ووحى من الله. فهي كتاب الله بل ولا لمن اعتقد فمن غير هذا وجاء واحد الولاء من من المعتقد وهذا باطل - 00:13:54

قد مر بكم في الحديث الولاء لحمة لحمة النسب لا بيع ولا يوهب ولا يورث مثل النسب تماما وهو لمن اعتقد فاذا شرط شرطا يخالف هذا فهو باق نعم او ان يفعل ذلك - 00:14:11

نعم او شرط عليه انه يبيع قال ابيع لك السلعة بشرط انك تبيعه او يبيعها عليك بشرط انك ما تخليها عندك انك تهبا او تعتقد هذا العبد ما تخليه - 00:14:30

الى ملكك؟ هذا يخالف مقتضى العقد هو حرف ان شاء نقل الملك فيه وان شاء ابقاء على ملكه فلا تحجر عليه التملك وبقاء السلعة عنده هذا شرط باطل لانه ينافي مقتضى العقد - 00:14:47

وكل شرط ينافي مقتضى العقد فهو باطل فيكون البيع صحيحا في حد ذاته لاستكمال شروطه ويكون هذا الشرط باطلا نعم ولا يحجر على المشتري ان يتصرف فيما اشتراه نعم بطل الشرط وحده الا اذا شرط العتق - 00:15:08

الا في مسألة واحدة وهي اذا شرط عليه انه قال ابيعه عليك لكن بشرط انه تعتقده ولا تبقيه على ملكك هذا الشرط يصح وان كان ينافي مقتضى العرض لماذا؟ لان الشارع يتشوف الى الحرية - 00:15:30

ويتشوه الى العتق فاذا باعه عليه بشرط ان يعتقد انه شرط صحيح خاصة في العتق لان الشارع يحث على العتق نعم ربتك على ان تنقضني الثمن الى ثلاثة. هذا شرط هذا النوع الثالث من الشروط الفاسدة - 00:15:51

وهو الذي لا يصح معه البيع الذي لا ينعقد معه البيع شرط لا ينعقد معه البيع كان يقول بعترك نعم وفيتك على ان تنقضني الثمن الى ثلاثة فلا بيع بيننا لا هذا صحيح هذا شرط صحيح - 00:16:14

ما بعد وصلنا الى النوع الثالث هذا تابع لنوع الثاني تابع لنوع الثاني بعترك ايش؟ الا اذا شرط العث وبعترك على ان تنقضني الثمن الى ثلاثة. اذا قال بعترك بيت عليك هالسلعة لكن بشرط انك - 00:16:37

تتجزئي انه ما يتعدى ثلاثة ايام الا يسلم لي الثمن. هذا شرط صحيح فإذا لم يسلمه الثمن خلال ثلاثة ايام فلا بيع بينهما هذا صحيح
لان له غرض صحيح فهذا شرط صحيح - 00:16:57

لانه يوافق مقتضى العقد لان مقتضى العقد ان المشتري يسلم الثمن لكن هذا اعطاه مهلة ثلاثة ايام ولا مقتضى العقل انه يسلم الثمن
في الحال لكن هذا اعطاه المدة ثلاثة ايام شهر - 00:17:14

واذا تم فلا ولم يسلم بنفس في البيع هذا صحيح هذا شرك صحيح لا يدخل في الممنوع نعم هذا يدخل في الشروط الصحيح. نعم.
وبذلك على ان تنتقضني الثمن الى ثلاث والا فلا بيع بيننا صح. صح. نعم - 00:17:29

يواافق مقتضى العقد. نعم. وبذلك ان جئتني بكذا هذا الان شرع شرع في في النوع الثالث وهو الذي لا ينعقد معه البيع بذلك على
وبذلك ان جئتني بكذا. بذلك ان جئتني بكذا - 00:17:48

ان جئتني بالحاجة الفلاحية فانا بايع عليك هذه الدار ان جئتني بالحاجة الفلاحية ان كان حصلت لي وظيفة
بجهة حكومية انا بايع عليك هذه الدار هذا شرط - 00:18:08

لا يصح معه العقد لماذا لان العقد عقد البيع يشترط ان يكون منجزا وهذا عقد غير منجز عقد معلق والبيع لا يصح تعليقه على
المستقبل يجب ان يكون منجزا فاذا قال بعثك ان جئتني بكذا او ان عملت لي كذا وكذا - 00:18:30

فهذا بيع غير صحيح لا لم ينعقد لانه معلق على مستقبل والبيع يشترط ان يكون منجزا. نعم. او رضي زيد او بعثك هذه السلعة بشرط
انه يرضي زيد المفروض يزيد فلان من الناس انا باين عليك هذه السلة - 00:18:55

يقول هذا لا يصح معه العفو لانه معلق بيع معلق على رضا زيد والبيع لا يصح تعليقه على المستقبل لابد ان يكون منجزا مبتوتا به في
الحال. نعم او يقول للمرتهن - 00:19:18

ان جئتك بحقك والا فالرهن لك. ومن الشروط التي لا يصح معها البيع ان يبيعه سلعة ويرهنها. رهنا بثمنها هذا صحيح الى حد هذا
صحيح باعه سلعة ورهن عليه على الثمن - 00:19:36

رهن وثيقة لو اقتصر على هذا كان صحيح لكن قال اذا ما جئتك بالثمن فان الرهن لك فان الرهن لك هذا باطل لان الرهن لا يصدر من
صاحبه ولكن اذا حل الاجل بيع الرهن - 00:19:56

ويحدد منه القيمة وان بقي من القيمة شيء ترد على الراعي وان كان قيمة الرهن انقص من الدين فالزائد يبقى في ذمة المدين اما انه
يصدر الرهن من صاحبه ويكون - 00:20:19

للدين هذا باطل لقوله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه فالرهن يبقى على ملك الراهن
واذا حل الدين بيع الرهن وتسدد منه القيمة او يسدد منه الدين - 00:20:39

فان بقي شيء من القيمة ترد على الراهن على صاحب الراهن وان بقي من الدين شيء يكون في ذمة الراهن هذا هو حكم الشرع في
الرهون ولهاذا يقولون في الرهن هو توثيق الدين - 00:21:01

يمكن استيفاؤه منها او من بعضها نعم او يقول للمرتهن ان جئت يمكن استيفاءه منها او من ثمنها. نعم او يقول للمرتعين ان جئتك
بحقك والا فالرهن لك لا يصح البيع. لا يصح البيع لان الرهن لا يصدر - 00:21:20

من من صاحبه فليبقى على ملك الراهن لانه وثيقة فقط ولا يدخل في ملك المرتهن بمجرد مضي المدة لا يدخل في ملك المرسل بل
هو باق على ملك راهن صاحبه - 00:21:39

ويحدد منه القيمة فان بقي شيء فانها ترجع الى صاحبها ولا يظلم يؤخذ الرهن عليه كله. نعم وان باعه وشرط البراءة من كل عيب
مجهول لم يبرأ نعم وان انتهى من من الشروط الفاسدة - 00:21:59

انتهى من الشروط الفاسدة هذه مسألة اذا باعوا سلعة وقال ترى انت بين فيها عيب ترى ما علي ان تبين فيها عيب ترى ما علي انا
ابيع عليك هالمنظور ابيع عليك هال موجود هذا - 00:22:21

امثال بها عيوب ترى ما علي ما تطلبني بشيء. قال قبلت هل يصح هذا البيع قالوا لا ان كان يعلم ان هذه السلعة فيها عيب ولم يبينه

فالشرط باطل الشرط باطل ولا البيع صحيح - 00:22:42

لأنه كتم العيب وغش المشتري حيث لم يبين له العيب الذي يعلم هذا بالاتفاق أنه إذا كان يعلم أن في السلعة عيبا ولم يبينه وبين بعد ذلك أن للمشتري الخيار - 00:23:03

للمشتري الخيار بين الامساك والرد قال أنا شرط عليه أن ما أنه لو تبين فيها عيب أنه ما يطلبني بشيء نقول لا ان تعلم العيب لكنه كاتمه مخفيه هذا غش فلا يجوز لك الكتمان - 00:23:26

هذه حالة الحالة الثانية ما يعلم بها ما يعلم بها عيب. هو قال تراي بري من العيوب تبين فيها عيب اه ما طالبني بشيء وهو ما يعلم ان فيها عيب - 00:23:49

هو ما يدرى عنها فهذا الصحيح انه الشرط صحيح المذهب انه ما يصح هذا ايضا حتى يعين العيب يعين العيب يقول أنا بريء من العيب الفلانى ان طبع به عيب الفلانى فانا بريء - 00:24:01

واما عين العيب الشرط غير صحيح ولا ولا يمنع الخيار للمشتري هذا المذهب لكن القول الصحيح انه اذا لم يعلم فيها عيبا وقال بعترك هل موجود هذا انا ما ادرى عنها ابيك هل موجود وحظك - 00:24:19

نصيبه ان تبين فيها عيب ترك ما تطالبني القول الصحيح ان هذا شرط صحيح لانه لم يكتم شيئا يعلمه ولم يغش هو المشتري ارتضى هذا واقدم عليه فهو ليس فيه غرر - 00:24:37

وليس فيه خديعة هذا والناس يعملون بهذا الان الناس يعملون بهذا يبيعون الشيء ويشترطون انهم ما يطالبون بالعيب لو تبين فيه عيب اذا كان البائع ما يعلم شيء المذهب انه ما يصح ايضا وحتى ولو كان ما يعلم الا اذا عين العيب وقال انا بريء من العيب الفلانى ان تبين فيها شي - 00:24:58

نعم وان باعه وشرط البراءة من كل عيب مجهول يعني لابد يكون العيب الذي يشترط البراءة منه معلوما يعينه يقول العيب الفلانى نعم. وان باعه دارا على انها عشرة اذرع - 00:25:22

فبانت اكثرا او اقل صح اذا تبين مخالفة الشرع اذا تبين في المبيع انه مخالف للشرط فهل فما الحكم تبين في المبيع انه مخالف للشرع. فما الحكم وما مثاله؟ مثاله اذا باعه دارا ارض يعني باعه ارضا - 00:25:41

على انها عشرة اذرع فبانت احدى عشر حداشر ذراع صارت اكثرا صارت اكثرا وهو شرط عشرة يقول يصح البيع والزيادة للبائع الذراع هذا للبائع. والمشتري يأخذ العشرة لان البيع وقع على عشرة - 00:26:07

فيأخذ المشتري عشرة اذرع كما عليه العقد وما زاد فهو للبائع هذى واحدة الحالة الثانية اذا كان المبيع ارخص باعه الدار او الارض على انها عشرة اذرع فبالت تسعه اذرع - 00:26:28

بانت تسعه اذرع يصح البيع وللمشتري الخيار اذا كان هذا يضره النقص يضره فله الخيار ان شاء امضى وان شاء فسخ نعم وان باعه دارا على انها عشرة اذرع فبانت اكثرا او اقل صح البيع يعني. مم. ولمن جهله وفاة غرظه - 00:26:47

لمن جهله من البائع او المشتري الخيار ازالة للضرر عنه في هذه الزيادة او النقص لان الضرر يزال القاعدة ان الضرر مزال. نعم. باب الخيار الخيار الخيار طلب خير الامرين - 00:27:16

ال الخيار هو طلب خير الامرين والمراد به هنا خيار الامرين من الامضاء او الفصل من الامضاء او الفسخ وهذا من محاسن هذه الشريعة انها جعلت الخيار في البيع لان الانسان قد يقدم على شراء شيء ويغامر طمعا فيه - 00:27:39

قبل ان يتأمل قبل ان يتأمل ويترى ثم يتبين له انه مغبون. وانه خاسر فلو لزم البيع لحصل الضرر عليه فحصل الضرر عليه لو لو لزم البيع بمجرد العقد لحصل الضرر عليه - 00:28:05

فالشارع الحكيم جعل له الخيار ما دام في المجلس فله الخيار ولا يلزم البيع الا بالتفرغ من المجلس ليعطي المشتري او البائع حداهم يعطيك كل منهما فرصة للتروي ولم يلزمك بالبيع من اول وهلة. بل اعطاه فرصة ما دام في المجلس انه يتربى. هل يمضي في هذه الصف - 00:28:30

او يرجع عنها هذا من محاسن هذه الشريعة التي جاءت بدفع الضرر وجلب المصالح والخيار في البيع سبعة اقسام ذكرها هنا تبعاً لـ اقسام القسم الاول خيار المجلس مجلس العقد فإذا حصل الايجاب والقبول وتم البيع نقول ما يلزم الا بالتفرق من المجلس -

00:29:00

فما دام في المجلس فلكل واحد منها الخيار لاجل ان يتربى ويفكر هل هذه البيعة في صالحه او في غير صالحه ولا نؤاخذه من الاول ونقول خلاص العقد وذلك - 00:29:34

ولاك حيلة فيحصل من ذلك الندم ويحصل من ذلك الاسى الشارع الحكيم اعطاء مدة الخيار ما دام في المجلس كل منها البائع والمشتري قال صلى الله عليه وسلم البيعان بال الخيار - 00:29:56

ما لم يتفرقا فان صدق وبين بورك لهم في بيعهما وان كذبا وكتم محققت بركة بيعهما في احاديث وردت في خيار المجلس تثبت خيار المجلس نعم باب الخيار. نعم. وهو اقسام. نعم. الاول اقسام سبعة. نعم. الاول خيار المجلس. خيار المجلس - 00:30:16

من اضافة الشيء الى سببه اي الخيار الذي سببه المجلس. مجلس البيع نعم. يثبت في البيع يثبت خيار المجلس في عقود المعاوظات في عقود المعاوظات كالبيع والصلح بمعنى البيع وهو الصلح عن الاقرار كما يأتي - 00:30:45

والهبة بمعنى آهبة الثواب وهبة الثواب لانها بمعنى البيع والاجارة لانها بيع منافع فيثبت خيار المجلس في عقود المعاوظات ولا يثبت في عقود غير المعاوظات مثل النكاح - 00:31:07

مثل الهبة هذى ما هي ما هي بمعاوظات فلا يثبت فيها خيار نعم يثبتوا في البيع والصلح بمعناه. الصلح بمعنى البيع لان الصلح على قسمين صلح الانكار الصلح عن انكار - 00:31:31

هذا ابرة وليس بيعاً ادعى عليك واحد بدعوى ويبني يطول عليك ويروح لك للمحاكم وينتسب يقول له تعال انا ما عندي لك شي لكن بدل ما انك تتبعن وتروح من المحاكم اعطيك هالمبلغ من المال - 00:31:49

اسلم من من التعب هذا صلح عن انكار ومعناه الابرة فقط وليس بمعنى البيع هذا لا يدخله خيار لانه ليس معاوظة وانما هو ابراء النوع الثاني صلح عن انكار كان يدعى عليه دينا - 00:32:05

فينكره فينكركه ثم صالحه عليه قال ان تدعى علي دين ولا عندك اثبات علي ولا رحنا للقاضي يبني يطلب منك البينة ولا ما جبت بينة يطلب مني اليمين فانا اصالحك عن هذه الدعوة - 00:32:26

اصالحك عن هذه الدعوة وهو يعلم ان عنده له دين لكن يريد التخلص منه هذا يدخل في معنى البيع لانه عوضه عما في ذمته عوضه عن الدين الذي في ذمته بمبلغ يدفعه له تنقطع الخصومة - 00:32:50

هذا عن انكار عن اقرار نحن خلصنا بين النوعين الاول صلح عن انكار ادعى عليه وقال انا ما عندي لك شي ولكن ابى اعطيك مبلغ فاتركني بدل ما تصحبني وتروح لي اعطيك مبلغ وتخليني - 00:33:08

هذا صلح عن انكار لا يدخله خيار المجلس الثاني صلح عن اقرار هو مقر بالدين ومحترف بالدين انا عندي لك دين صحيح لكن تعال صالحك عليه اعوذه عنه عوضت عنه عندي لك طعام ابى اعطيك عنه دراهم او بالعكس عندي لك دراهم اعطيك عنها طعام - 00:33:26

هذا صلح جائز هذا صلح جائز لقوله صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين. هذا يدخله الخيار لانه معاوضة عاوض عن الدين الذي في ذمته بمال يدفعه لصاحب الدين - 00:33:50

فهذا بيع في الحقيقة فيدخله الخيار ما دام في المجلس. نعم. يثبت في البيع والصلح بمعناه والصلح والصلح يثبت في البيع في البيع يثبت في البيع والصلح بمعناه بمعنى البيع بخلاف الصلح الذي ليس بمعنى البيع وهو الصلح عن الانكار - 00:34:08

نعم وايجاره اذا اجره داره او سيارته او فما دام في المجلس فالمستأجر والمؤجر كل منهما بالخيار اذا فسخ احدهما فله ذلك ولا يتلزم الایجار الا بالتفرق من المجلس. نعم. وكذا الصرف والسلام. وكذا الصرف وهو بيع العملة - 00:34:27

باع عليه ذهب بفضة او باع عليه فضة بورق نقدi فهذا يقال له صرف بيع العملة بالعملة يسمى بالصرف فإذا ما دام في المجلس فلهما

الخياط اذا صرف ذهب بفظة - 00:34:52

اذا صرف ذهبا بفظة فما دام في المجلس فان الخيار لهم من شاء منها ان يفسخ يرجع بماله فاذا تفرق لزم الصرف نعم والسلام لانه عقد معاوضة السلام هو تأجيل - 00:35:12

المثمن وتعجيل الثمن مثلا قال هذى مئة ريال بثلاث مئة كيلو تمر اذا نضجت الشمار تجib لي ثلات مئة كيلو تمر اذا لظجت الشمار ادفع لك الان مئة ريال - 00:35:31

بثلاث مئة كيلو تمر اذا لظجت الشمار هذا صحيح هذا السلام صحيح الناس يحتاجون الى هذا وهذا احسن من مسألة التورق. هذا صحيح. شرعى قد قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة والناس يسلمون استمرار السنة والستين فاقرره النبي صلى الله عليه وسلم وقال من اسلم به شيء - 00:35:50

فليسوف في كيد معلوم او وزن معلوم الى اجل معلوم اقره صلى الله عليه وسلم الناس بحاجة اليه صاحب المصنوع يريد نقود ما يسمونه بالسيولة يريد نقود علشان يمول المصنوع - 00:36:15

يروح لحدث تاجر يقول ادفع لي مبلغ مليون ريال وانا اسلم لك بضائع في وقت كذا وكذا اسلمها لك مضائع او مصنوعات او منتجات من المصنوع فهذا يستفيد من النقود في الوقت الحاضر والتاجر يستفيد من السلع - 00:36:31

بان يريح فيها في اذا حلت وجاء واستوفاها منه صاحبها في مصلحة للطرفين. وهو بيع صريح ما فيه ربا ولا فيه شيء. هذا احسن من اللجوء الى مسألة التورق وما فيها من - 00:36:54

الشبهات وايضا يسلم الناس من الربا القرض الربوي بدل ما ان الشركات واصحاب المصنوع يقتربون بالفائدة ربا صريح يسلمون يستعملون السلم يأخذون النقود الحاضرة ويدفعون بدلها سلع اذا حل الاجل - 00:37:12

هذا عقد نزيه طيب المزارع اصحاب المزارع يحتاجون نقود وعندهم ثمار بعدين تبي تحصل فيأخذون النقود الان واذا طابت الشمار يدفعون الثمرة الى الى المسلم. فيحصل النفع للجميع هذا معنى السلم - 00:37:35

ونحن استعجلناه والا هو سينأتي له باب خاص لكن بالمناسبة انه مثل البيع هو بيع الا انه اجل المثمن وعجل الثمن. نعم فيدخله الخيار. السلام يدخله الخيار ما دام في المجلس. نعم. دون سائر العقود التي ليس فيها معاوضة - 00:37:56

عقد النكاح الاقالة آآ الشركة اذا تشاركا في شيء ما يقول لي الخيار ما ما اذا تشاركان عقلتis الشركة؟ نعم. المزارعة المساقات كل هذه عقود نعم لكنها ليست معاوضات نعم ولكل من المتباعين الخيار ما لم يتفرق اعرفا - 00:38:19

ابداههما هذى ثمرة آآ اثبات الخيار في المجلس. هذى ثمرة اثبات خيار المجلس ان لكل من الطرفين الخيار ان شاء امضى وان شاء فرق. ما دام في المجلس لازالة الندم - 00:38:46

لازالة الندم والتلوم نعم ولكل من المتباعين الخيار ما لم يتفرق عنده ما لم يتفرق نهاية خيار المجلس بالتفرق قوله صلى الله عليه وسلم ما لم يتفرق ان يتفرقوا بابداههما من المجلس - 00:39:02

فاذا تفرقوا بابداههما ولم يفسخ البيع لزم لزم ومضى نعم والتفرق والتفرق يرجع فيه الى العرف ما يعده الناس تفرقا فانه يعتبر تفرقوا اذا غادر المجلس كل منهما غادر المجلس او واحد منهما غادر المجلس وواحد باقي للمجلس - 00:39:23

يلزم البيع وينتهي الخيار ما لم يتفرقوا اذا كان في صحراء في ان يمشي واحد منهم الى جهة والآخر الى جهة. اما اذا مشوا جميعا بالمجلس باقي لكن اذا تبرجو كل واحد راح الجهة حصل التفرق ولزم البيع وان كان في بيت - 00:39:53

فاذا خرجا من البيت او خرج احدهما اذا كان في سفينة دفينة في البحر ما يحصل له يروح مني. اذا صعد الى الدور الى احد الادوار. من ادوار السفينة لزم لزم البيع لان هذا تفرق - 00:40:13

هم كانوا في دور ثم تباعي وبعد ذلك واحد منهم راح الى دور الاخر اما دور الاسفل ولا دور اعلى لزم البيع او في بيت واحد ولما حصل البيع واحد منهم صاعد الى السطح - 00:40:30

وجلس في او في غرفة لدور ثاني او ثالث اوعاشر هذا يلزم البيع لان هذا تفرغ فالتفرق الرسول صلى الله عليه وسلم علق لزوم البيع

00:40:47 به ولم يحدده فيرجع فيه الى العرف -

ما عده الناس تفرقا. نعم ما لم يتفرقوا عرفا بابد انهم عرفا شوف ما لم يتفرقوا عرفا. لانه لم يرد الشرع بتحديد التفرق فيرجع فيه الى العرف بابد انهم بابد انهم هذا رد على من يقول المراد بالتفرق تفرق بالاقوال - 00:41:03

لان فيه من العلماء من ينفي خيار المجلس ويقول الحديث محمول على التفرق بالاقوال بان يقول البائع بعث ويقول المشتري اشتريت تفرق بالاقوال هذا خلاف ظاهر الحديث هذا خلاف ظاهر الحديث - 00:41:25

وهم ابن عمر راوي الحديث كان اذا بايع احدا قام من المجلس وانصرف لاجل يلزم البيع وهو راوي الحديث وادرى بتفسيره ادل على ان التفرق يكون بالابدان لا بالاقوال. نعم. وان نفيه او اسقطاه سقط - 00:41:42

لو انهم قالوا ترى ما بيننا خيار بيع باع عليهم واشتري وقالوا ترى ما بيننا خيار اسقطه نعم يصبر لانه حق لهم. نعم. وان اسقطه احدهما او اسقطه احدهما سقط الخيار في حقه. وبقي خيار - 00:42:04

الآخر نعم وان اسقطه احدهما بقي خيار الآخر واذا مضت مدة المجلس لزم البيع ما لم يتفرقوا نعم الثاني ان ان يشترط هذا انتهينا منه خيار المجلس - 00:42:24

انتهينا منه وعرفناه وعرفنا متى ينتهي النوع الثاني او القسم الثاني من اقسام الخيار خيار الشرط بان يشترط الخيار. خيار المجلس ما يحتاج اشتراط. الشارع هو الذي وضعه للمتباين ما يحتاج اشتراط - 00:42:44

اما خيار الشرط فهو الذي لا يكون الا باشتراط الا باشتراط الطرفين او احدهما وهذا غير المجلس هذا غير خيار المجلس كان يقول لي الخيار ثلاثة ايام اربعة ايام شهر هذا خيار شر ما هو بخيار مجلس - 00:43:05

نعم الثاني ان يشترطاه في العقد مدة معلومة ولو طويلة. اي نعم. يقول تباعينا بعث عليك ويقول لكن بشرط الخيار الى شهر الى شهرين الى سنة لا بأس بذلك ولو طويلة. لقوله صلى الله عليه وسلم المسلمين - 00:43:23

على شروطهم الا شرطا حل حراما او حرم حلالا فاذا شرط الخيار كل منهما او احدهما والتزم الآخر فالشرط صحيح والخيار باقي ولو تفرقوا من المجلس تفرقوا من المجلس نعم - 00:43:43

وابتداؤها من العقد ابتداء مدة خيار الشرط من العقد. نعم. واذا مضت مدة او قطعاه بطل. اذا مضت مدة الخيار خيار الشرط ايام وانتهت عشرة ايام ولم يفسخ احد منها لزم البيع - 00:44:02

يلزم البيع فان فسخ احدهما في هذه المدة ان فسخ البيع. نعم هذه فائدة الشرط نعم. ويثبت في البيع والصلاح بمعناه يثبت خيار الشرط فيما يثبت فيه خيار المجلس. يثبت في البيع. وهذا بالنص البيعان بالخيار - 00:44:20

نعم ويثبت في البيع والصلاح بمعناه والصلاح عن الاقرار كما سبق لانه بمعنى البيع نعم والاجارة في الذمة والاجارة الاجارة على قسمين ايجارة في الذمة والاجارة على عين - 00:44:41

ايجارة في الذمة كان يستأجر شخصا ان يخيط له ثوبا او يبني له جدارا. هذه ايجارة في الذمة وهذا يسمى بالاجير المشترك النوع الثاني ايجارة على عين كتأجير السيارة وتأجير الدابة - 00:44:58

تأجير الدار والدكان هذه تجارة على عين. منفعة عين يثبت خيار الشرط من نوعين من الاجارة نوع الاجار في الذمة والاجارة على عينه. يثبت فيها الخيار لانها دل على البيع - 00:45:15

نعم خيار الشر نعم والاجارة في الذمة او على مدة لا ترى العقد. او على عين في مدة او على عين يعني الاجارة تكون على عين في مدة لا تلي العقد - 00:45:31

كيف هذا؟ مثلا فجره الدار العقد في سنة ثلاث وعشرين هذه السنة. لكن ما تبدأ مدة الاجارة الا في سنة ثلاثة اربعة وعشرين في سنة اربعة وعشرين فبداية الاجارة متأخرة عن العقد - 00:45:45

يصح هذا يصح اني اجرك هذا البيت في سنة اربعة وعشرين وانا الان في سنة ثلاثة وعشرين هذا صحيح يقول اذا بدأت سنة اربعة وعشرين فانا مأجرك بيتي الفلاني او ارضي الفلانية - 00:46:04

هذا عقد صحيح ويدخله الخيار خيار الشرط لكن لا يتقدم مدة خيار الشرط على بداية الاجارة. يعني ما تكون في في سنة ثلاثة وعشرين خيار الشرط ما يكون في سنة ثلاثة وعشرين - 00:46:24

وانما يكون في سنة اربعة وعشرين يبدأ مع بداية الاجارة لماذا؟ لأن لا يفوت على البائع الانتفاع بالعين لانه اذا صار فيه خيار شرط ما احد يتصرف في العلم حتى يمضي العقد - 00:46:42

محد يتصرف في العين حتى يمضي العقد والعقد الان يبقيتأخر امظاؤه الى سنة اربعة وعشرين فلا بد ان تكون مدة خيار الشرط في هذه المسألة تبدأ مع بداية - 00:47:02

مدة الاجارة لا من بداية العقد لئلا يفوت الانتفاع على صاحب العين نعم في مدة لا تلي العقد وانما تتأخر عن العقد. نعم. وان شرطاه لاحدهما دون صاحبه صح ان شرط الخيار لاحدهما دون الاخر صح. يعني يصح شرط الخيار لهما جميما كل منا بالخيار الى مدة شهر هذا صحيح - 00:47:17

او لك الخيار الى مدة شهر يقول البائع للمشتري لك الخيار الى مدة شهر او بالعكس يقول المشتري للبائع لك الخيار الى مدة شهر فيكون الخيار لمن شرط له. منها جميما او من احدهما - 00:47:46

ال المسلمين على شروطهم. نعم والى الغد او الليل يسقط باوله اذا قال الخيار لك الى الغد الى بكرة متى ينتهي؟ ينتهي باول النهار من الغد طلوع الفجر يبدأ بطلوع بطلوع الفجر - 00:48:04

الى الليل لك الخيار الى الليل بعض الصبح وقال ذيك الخيار الا الليل متى ينتهي؟ ينتهي بغروب الشمس لأن بداية الليل نعم ولمن له خيار الفسخ ولو مع غيبة اخر. من شرط له الخيار فله الفسخ - 00:48:25

اذا رأى انه ما تصلح له البيعة له انه يفسخ ولو كان الاخر غائبا ويشرط رضا الاخر لأن هذا حق له هو فله ان يفسخ ولو كان الاخر ما حظر - 00:48:43

او ما روي ايضا ما علينا مرظاه ولا علينا من حظوره هذا حق للعاقد يأخذ به ولو كان الطرف الاخر لا يرضى او كان غائبا. نعم. ولو مع غيبة الاخر وسخطه. اي نعم لانه حق له - 00:48:55

نعم وال المسلمين على شروطهم. نعم. والملك مدة الخيارين للمشتري. اي هذى مسألة عظيمة الان حصل البيع حصل البيع بالايجاب والقبول صح ولكن فيه خيار مجلس او خيار شرط لمدة الخيارين - 00:49:15

من هو له الملك في هذه المدة؟ هل هو انتقل للمشتري ولا هو باق للملك لأن المشتري ما بعد امضى لا الملك مدة الخيارين للمشتري الملك مدة الخيارين للمشتري ولو كان ما بعد امضى البيع - 00:49:38

ويترتب على هذا انه لو تلف تكون من ظمان المشتري ولو غل يعني صار فيها جار او ولدت الدابة يكون نماؤها للمشتري لقوله صلى الله عليه وسلم الظلم للغرم هذا معنى قوله والملك مدة الخيارين اي - 00:49:56

اي ملك المبيع في مدة الخيارين خيار المجلس و الخيار الشرط الملك للمشتري فلو تلف يتلف عليه ولو اغل غلته له ولو احتاج الى مؤونة مؤنته على المشتري وله ما بعد لزم البيع - 00:50:16

نعم وهل منكم مدة الخيارين للمشتري وله نماؤه المنفصل وكسبه اي نعم له نماؤه المنفصل فالولد اذا ولدت الدابة او الشجرة واحد منها ثمر اما اذا كان انما متصل بالسلعة كالسمن كسمن الدابة او حمل الدابة او طلع النخلة - 00:50:34

الذى لم ينفصل عنها هذا يتبع العين هذا يبقى مع العين نعم ويحرم ولا يصح تصرف احدهما في المبيع وعوشه المعين فيها بغير باذن الاخر اي نعم لا يصح لواحد من الطرفين في مدة الخيارين خيار المجلس و خيار الشر تصرف - 00:51:00

في احد العوظين لا السلعة ولا ثمنها ما احد يتصرف فيها لا ببيع ولا غير ذلك ما يتصرف فيها بل تبقى موقوفة لا احد يتصرف فيها فان تصرف واحد منها فيها بطل خياره - 00:51:22

ولزم ولزمه البيع. نعم. ويحرم ولا يصح تصرف احدهما. يحرم يعني يأثم به. ولا يصح شرعا. تصرفه يكون تصرفه آلا لاغيا نعم ولا يصح تصرف احدهما في المبيع وعوشه المعين فيها بغير اذن الاخر فيها لمدة الخيار - 00:51:42

سواء خيار مجلس او خيار شرط بغير رضا الاخر لان الحق لهما فلا بد ان يتراضيا فان تصرف احدهما بدون رضا الاخر سقط خياره وبقي الخيار للآخر نعم في غير بغير تجربة المبيع - 00:52:04

الا انه يستثنى تجربة المشتري اخذ السلعة يجربها ركبها او او حمل عليها شيئا يبي يجربها التجربة هذه ما تسقط خياره لانه لا يعرف هل هذه السلعة صالحة او غير صالحة له ؟ الا بالتجربة - 00:52:23

التجربة هذه لا تسقط خيارهم نعم الا عتق المشتري لو كان المبيع عبده وقلنا له الخيار للطرفين في مدة المجلس او في خيار الشرط المبيع عبده بادر احدهما البائع والمشتري واعتق العبد - 00:52:48

ينفذ العتق بتشوف الشارع وفي الاول قال لا يصح يحرم ولا يصح تصرف احدهما الا في العتق فيصح لان الشارع يرحب في العتق اذا اعتقد احدهما اعتقد نعم وتصرف المشتري فسخ لخياره - 00:53:11

المشتري اذا تصرف في السلعة غير التجربة بغير التجربة فسخ خياره وبقي خيار البائع يقول انت مالك خيار الان لانك اسقطته بتصرفك في السلعة هذا دليل على انك رضيت للبيع فسقط خيارك - 00:53:32

يبقى الخيار الثاني ان شاء الله وان شاء فسق اما الذي تصرف لهذا ليس له خيار نعم ومن مات منهمما بطل خياره نعم في خيار المجلس او خيار الشرط. لان لانه في خيار الشرط - 00:53:50

في خيار المجلس موته تفرق لانه في خيار المجلس موته تفرق بل هذا تفرق لا اجتماع بعده الا في الدار الاخرة الدنيا ما فيها اذا مات فانه فارق فرaca لا رجوع منه - 00:54:08

فيتهي خياره بالموت مات البائع او مات المشتري انتهي خيار ويبقى خيار الاخر في المجلس او الشر نعم الثالث ولا يقال ان ورثته يقومون مقامه يرثون الخيار لا ما هو بحق لهم - 00:54:26

نعم الثالث اذا غبن في المبيع يكفي نقف عند هذا فضيلة الشيخ هل يوجد هناك درسا في الغد في جامع شيخ الاسلام ما عندي خبر في هذا ما ادري. نعم - 00:54:42

يقول كان منه ما اعلن ولا فيه شيء. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا جئت صاحب دكان اريد ان اصرف مئة ريال. فقال اذا اشتريت مني صرفت لك لا يجوز هذا هذا بيع وصرف - 00:54:58

قال له ابصرف لك بشرط انك تشتري مني هذى بيعتين في بيع نعم. واذا كان ذلك في نفسه اذا كان ما في شرط اللي في القلوب لا يعلمه الا الله - 00:55:15

اذا كان ما في شرط ظاهر الذي في القلوب المعاملات ينظر فيها الى الظاهر ولا ينظر فيها الى ما في القلوب. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز لاحد المتباعين ان يقوم من مجلس العقد حتى يمضي البيع وحتى يفوت على الاخر - 00:55:28

التأمل والتروي لا يجوز هذا نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم وقال ولا يحل لهم ان يفارق صاحبه خشية ان يستقileه هذا جاء الرواية في الحديث لا يحل لاحدهما ان يفارق صاحبه خشية ان يستقile له. نعم - 00:55:48

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله بعض الناس يتبايعون الصدور وهي على ايديهم في مجلس واحد وقد يباع الصقر ويشتري ل اكثر من اثنين فهل هذا البيع صحيح ؟ ام لابد من تغيير المكان - 00:56:08

لا البيع صحيح اذا باع الصقر اذا اشتريت صقر في المجلس ثم باعه انهى خياره اذا باعه انهى خيار الاخر يبقى خيار الاخر ان امضى صح البيع الثاني وان لم يمضي الطرف الثاني - 00:56:23

هذا لم يصح البيع الثاني. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما هو الفرق بين الشرط الاول من الشروط الفاسدة وبين النوع الاول من الشروط الفاسدة وبين النوع الثالث الاول يفسد العقل - 00:56:38

يفسد العقد العقد تام بصورته لولا هذا الشرط لكان صحيحا اما النوع الثالث فهذا لا يصح معه العقد اصلا العقل من عقد ولا انبرمل النوع الاول انبرم العقد لكن ابطله هذا الشرط - 00:56:55

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان هناك شخص يخرج على سلعة في مجلس فباعها على احد الجالسين وتفرق الناس الا هذا

المشتري وقال بعد ذلك اني اريد ردها وقد اذهب الناس عن البائع فهل له ذلك؟ اي نعم له ذلك ما دام هو ويا البائع - 00:57:12
باقين في المجلس فالخيار باقي ولو راحوا الناس ولو راحوا الناس نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا لزم البيع بالتفرغ فهل 00:57:36
يجوز للطرفين ان يفسخ البيع عن الطريق التراضي بينهما -

اي نعم الحق لهما اذا تراضا بالفصل فلا بأس هذا يسمى اقالة ما يسمى فسخ هذا ما يسمى فسخا يسمى اقالة اقاله وباب الاقالة
سيأتي ان شاء الله. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما هو القول الراجح في العربون؟ وهل ما يفعل الناس اليوم هو ما ينص عليه
الفقهاء؟ لأنهم يقولون ان تصوير - 00:57:52

والعربون ان اخذت المبيع اتممت الثمن والا اتممت الثمن والا فهو لك. اما ما يفعله الناس اليوم فانه يأخذه من غير رضا نعم اما ما
يفعله الناس اليوم فانه يأخذ من غير رضا - 00:58:16

كيف من غيره؟ من غير رضا المعطي للعربون ايه ما يشترط رضا المعطي للعربة اذا شرى سلعة وقال لي الخيار قال انا ما ابيك تعطل
علي السلعة وبعدين تقول هونت ابيك تدفع شيء من الثمن - 00:58:33

فان امضيت البيع كملت هي الثمن وان فسخت البيع يكون العربون لي بدل ما عقوق علي الايام هندي وحبست السلعة هذه مسألة
خلافية بين اهل العلم. الجمهور على انه لا يصح - 00:58:52

على انه لا يصح بيع العربون وهو مذهب الائمة الثلاثة ذهب الامام احمد رحمه الله هذا من مفردات الامام احمد انه يصح بالعربور على
الصورة التي ذكرناها لأن عمر رضي الله عنه - 00:59:08

امر اميره على على مكة ان يشتري دارا للسجن فاشترى من حكيم بن حزام دار الندوة اشتري من حكيم بالحزام رضي الله عنه دار
الندوة وانشرط عامل عمر على مكة - 00:59:25

انه يشاور عمر فان رضي ماضى البيع وان لم يرظى فله ما اخذ من العربون بلغ ذلك عمر فامضى البيع واقر هذه العملية اقر هذه
العملية وبيع العربون هذا دليل على الجواز - 00:59:40

واما حديث النهي عن بيع العربون او العربان هذا حديث غير صحيح لا تقوم به حجة وفعله عمر وعمر خليفة راشد وفي عصر
الصحابة دل على جوازه ومصلحة الناس تقتضي هذا - 01:00:00

فالصحيح جواز بيع العربون فاذا لم يتم البيع فان العربون لصاحب السلعة عوضا عن ما فوت عليه وحبسها عليه نعم يقول فضيلة
الشيخ وفقكم الله لو اشترط البائع على المشتري دفع العربون قبل تجريب السلعة - 01:00:16

قبل تدريب السلعة كيف تجريد السلعة بشرط انه لو رفض المشتري السلعة فانه لا يرجع العربون اليه هذا هو موضوع العضون انه اذا
اذا لم يمضى البيع فالعربون للبائع اما تجريد السلعة ما ضيف معناها. نعم. يقول فضيلة الشيخ تجريب. تجريب السلعة. نعم. هم -
01:00:34

كله واحد العربون يقول للبائع اذا جرب السلعة او ما جربها المهم انه فسخ المهم انه فسخ البيع اذا فسخ البيع اذا المشتري فسخ البيع
فالعربون للبائع نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم ما تفعله بعض المؤسسات التجارية - 01:00:58

من قولهم عند البيع ان البضاعة المباعة لا ترد ولا تستبدل مهوب صحيح ذا شرط باطل بل تستبدل اذا اذا صارت ما تصلح وترد اذا
كان فيها عيب هذا الغاء للحكم الشرعي - 01:01:19

هذا الغاء للحكم الشرعي وهو شرط باطل ترد بالعيوب ويجوز استبدالها باصح منها واحسن منها. ولا يجرئ الناس على ما فيه ضرر
علشان مصلحة البائع نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله قول المؤلف رحمه الله الا عتق المشتري - 01:01:37

مفهومه ان عتق البائع خلاف ذلك. فهل هذا فهم صحيح لأن المشتري صارت ملكا له. انت عرفت ان الملك مدة الخيارين للمشتري فهو
اعتق ملكه اما البائع فليس له ملك على السلعة في مدة الخيارين. نعم - 01:02:00

سائلة تقول فضيلة الشيخ امرأة سقط منها حملها في الشهر الثاني واجري لها عملية تنظيف للرحم وبقي دم قليل يخرج منها. فهل
تصلي او لا اي نعم ما دام انه ما تم - 01:02:19

ما دخل في الشهر في الأربعين الثالثة ما دخل في الأربعين الثالثة يعني واحد وثمانين يوم. اذا كان دون واحد وثمانين يوم فهو دم فساد تصلبي فيه لانه ليس نفاسا - 01:02:34

اما اذا تم واحد وثمانين يوم دخل في الأربعين الثالثة وهو دور المضفة فاذا نزل عليها دم بعده فهو نفاس تجلس فيه. نعم وشهرين هذا قليل نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل مريض يقود في المستشفى وموضعه مخالف للقبلة. فهل يجب عليه ان يحضر معه من يعينه على التوجيه - 01:02:50

وللقبلة في كل صلاة مع العلم انه لا يستطيع ان يتوجه لها بنفسه ان حظر عنده احد يوجهه هذا واجب عليه واما اذا لم يحضر احد فهو يصلبي على حسب حاله - 01:03:13

قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم ولا يلزمك انه يحظر ان حضر عنده احد فالحمد لله يوجهه للقبلة واما حضر من عنده احد هو يصلبي الى الجهة التي يستطيعها. وainما فايـنـما تـولـوا فـتـم - 01:03:28

وجه الله لا يكلف الله نفسا الا وسعها. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله حلفت مرتين على احد الاشخاص ان يقوم معي طالحه مع شخص اخر قال حلفت مرتين على احد الاشخاص ان يقوم معي لاصالحه مع شخص اخر فلم يقم فما الحكم - 01:03:45
الفت على ايش؟ حلفت مرتين على احد الاشخاص. مم. ان يقوم معي لاصالحه مع شخص اخر. يعني ليصلح بينهما؟ نعم. ولم هذا خالـفـ الـيمـينـ يكونـ عـلـيـهـ كـفـارـةـ اـذـاـ خـالـفـ الـمـحـلـوـفـ عـلـيـهـ الـيـمـينـ فـاـنـ الـحـالـفـ تـلـزـمـهـ الـكـفـارـةـ - 01:04:06

نعم وهي تكفي كفارة واحدة لان الحلتين على شيء واحد. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله حلفت على ولدي بالله العظيم ان خرج من البيت بغير المدرسة او المسجد فانني ساغادر البيت - 01:04:26

ولا ارجع ثم بدأ يخرج هذا الابن للشارع رغم حلفه عليه فماذا علي من الكفارات كفارة يمين عليك كفارة يمين وارجع للبيت واسكن في البيت الحمد لله نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله طلبت من صاحب متجر ان يصرف لي خمس مئة ريال - 01:04:41
فلم يجد سوى مئة ريال. فهل يجوز ان اخذ هذا المبلغ على ان يصرف لي ما بقي من المبلغ فيما بعد لا هذا تفرق قبل قبض الصرف ما قبلت الا بعذه - 01:05:02

لا يصلح هذا روح لغيره خذ دراهمك وروح اصرفها عند غيرك نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز ان ارهن عنده خمس مئة ريال مثلا مقابل ان يعطيوني هذه المئة - 01:05:16

كيف يرهن عنده خمس مئة ريال ما يصلح هذا هذا وسيلة الى تفرق قبل القبر ونسميه رهن نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله بعض الاشخاص من التاجر بضاعة ويقول له على التصريف - 01:05:29

فيـنـ بـعـدـ بـعـتـهـ وـالـاـ اـرـجـعـتـهـ عـلـيـهـ هـذـاـ وـسـيـلـهـ اـلـىـ تـفـرـقـ قـبـلـ الـقـبـرـ وـنـسـمـيـهـ رـهـنـ نـعـمـ يـقـولـ فـضـيـلـةـ الشـيـخـ وـفـقـكـمـ اللـهـ بـعـضـ مـعـلـقـ عـلـىـ التـصـرـيفـ فـلـاـ يـصـحـ نـعـمـ يـقـولـ فـضـيـلـةـ الشـيـخـ وـفـقـكـمـ اللـهـ لـوـ قـالـ بـعـتـكـ هـذـهـ الدـارـ عـلـىـ اـنـ تـجـعـلـهـاـ وـقـفـاـ.ـ فـهـلـ هـذـاـ الشـرـطـ صـحـيـحـ - 01:05:45

وـهـلـ يـقـاسـ عـلـىـ شـرـطـ الـعـتـقـ لـاـنـ كـلـاـهـمـاـ خـيـرـ؟ـ لـاـ غـيـرـ صـحـيـحـ الشـرـطـ وـلـاـ يـلـزـمـ الـمـشـتـرـيـ اـنـ يـوـقـفـهـاـ هـوـ حـرـ فيـ مـالـهـ مـاـ تـلـزـمـهـ اـنـتـ اـذـ زـدـتـ بـهـ الـخـيـرـ اوـقـفـهـاـ اـنـتـ يـاـ اـخـيـ - 01:06:06

وـلـذـكـ تـبـلـىـ الـخـيـرـ حـرـيـصـاـ عـلـىـ الـخـيـرـ اوـقـفـهـاـ اـنـتـ تـبـيـعـهـاـ عـلـىـ وـاـحـدـ وـتـشـرـطـ عـلـيـهـ اـنـ يـوـقـفـ.ـ نـعـمـ يـقـولـ فـضـيـلـةـ الشـيـخـ وـفـقـكـمـ اللـهـ هـلـ يـجـوزـ الـبـيـعـ اوـ الشـرـاءـ عـلـىـ بـيـعـ اوـ شـرـاءـ الـكـافـرـ - 01:06:23

لـاـ مـاـ يـجـوزـ لـاـ يـجـوزـ هـوـ يـعـنـيـ لـفـظـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ اـخـيـهـ يـفـهـمـ مـنـهـ اـنـ اـخـوـهـ مـسـلـمـ يـعـنـيـ وـلـكـ الـكـافـرـ اـذـ كـانـ مـعـاهـدـاـ اوـ ذـمـيـاـ اوـ مـسـتـأـمـناـ لـهـ مـاـ لـلـمـسـلـمـينـ لـهـمـاـ لـلـمـسـلـمـينـ وـعـلـيـهـمـاـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ.ـ نـعـمـ - 01:06:36

يـقـولـ فـضـيـلـةـ الشـيـخـ وـفـقـكـمـ اللـهـ ذـكـرـتـمـ حـفـظـكـمـ اللـهـ اـنـ مـصـاقـاـةـ وـمـازـارـعـةـ لـيـسـتـ مـعـ عـقـودـ الـمـعـاـوـظـةـ مـعـ اـنـ الـظـاهـرـ اـنـ فـيـهـ مـعـاـوـظـةـ فـمـاـ تـوـجـيـهـ فـضـيـلـتـكـ؟ـ مـاـ هـيـ مـعـاـوـظـةـ؟ـ هـيـ تـأـجـيـرـ تـأـجـيـرـ اـيـجـارـةـ - 01:06:59

هـيـ اـيـجـارـةـ لـمـنـ يـسـقـيـ النـخـلـ وـبـجـزـءـ مـنـ ثـمـرـتـهـ هـذـهـ هـيـ مـوـسـيـقـاتـ قـسـطـ النـخـلـ بـجـزـءـ مـنـ ثـمـرـتـهـ هـذـيـ اـيـجـارـةـ مـاـ هـيـ بـيـعـ.ـ نـعـمـ.

وهي عقد جائز ايضاً ما هي مثل البيع عقد اللازم - [01:07:14](#)

الخيار انما يكون في العقد اللازم واما المساقات والمزارعة او ما عقدان جائزان لكل واحد الفسح بدون ما يحتاج الى خيار اذا اذا ما رغب يفسخ في اي وقت. نعم - [01:07:30](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا قال البائع خذ هذه البضاعة من السجاد مثلاً والباقي اذا لم تبعه اعده علي واعطيك ثمنه فهل هذا ايضاً يقارب اذا نفخ المبيع والا فرده؟ ايش - [01:07:45](#)

اذا قال البائع خذ هذه البضاعة من السجاد. هم. والباقي اذا لم تبعه اعده علي. ما يصلح هذا ما باع عليه. اخذوه من باع فهو لك فهو على ذمة وما لم يبع على ذمتي انا - [01:07:59](#)

هذا مراهنة ما ما فيها ما يصلح هذا. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله انا مدرسة سائلة تقول انا مدرسة لمادة الجغرافيا او كما هو قرروا في المادة التي يدرسها للطلاب ان الكرة الارضية تدور حول نفسها وحيث اني سمعت ان بعض علمائنا كالشيخ عبد العزيز ابن باز رحمة الله - [01:08:12](#)

يرى خلاف ذلك مستدلاً ببعض الادلة من القرآن. السؤال لفضيلتكم هل علي ان اقرر ما هو مطلوب مني في هذه المادة؟ ام ابين لهم ان هذا خلاف الصحيح واذكر لهم اقوال العلماء مع الادلة الشرعية هذا هو نعم - [01:08:32](#)

تدرسها لهم على ما ذكر صاحب الجغرافيا ان هندي وجهة نظره وجهة نظره كذا وكذا ووجهة نظر الجغرافيين كذا وكذا ومستندهم كذا وكذا ولكن هذا قول غير صحيح والصواب ما في القرآن والسنة - [01:08:49](#)

من ان الارض ثابتة وان الشمس تدور عليها يومياً هذا هو تبين لهم الحق. فلا مانع انك تدرسهم الشيء تدرسهم الحق وتدرسهم نقية علشان يعرفون الباطل من الحق. ما في مانع - [01:09:07](#)

ولذلك نحن ندرس اقوال الجهمية واقوال المعتزلة واقوال القبوريين مهوب غابة فيها لكن لنعرف انها باطلة علشان نرد عليها فلا مانع نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكر الفقهاء انه لا يجوز البيع بقوله ابيعك الدار ان رضي فلان فكيف ايش - [01:09:24](#)

ذكر الفقهاء انه لا يجوز البيع بقوله ابيعك الدار ان رضي فلان هذا اللي عندنا الان ابيعك ان رضي زيد ما يصح هذا لانه بيع معلق هذا اللي مر علينا تو ما هو بعظ الفقه عندنا هذا. نعم. فكيف نوجه قصة عمر رضي الله عنه في شراء دار السجن؟ عندما قال - [01:09:45](#)